

فتح الباري شرح صحيح البخاري

وحدیث عبد اﷻ بن زید فی الوضوء مرتین مرتین و حدیث أنس فی ادخار شعر النبی صلی اﷻ علیه وسلّم و حدیث أبي هريرة فی الرجل الذی سقى الكلب و حدیث السائب بن یزید فی خاتم النبوة و حدیث سعد و عمر فی المسح علی الخفین و حدیث عمرو بن أمية فیہ و حدیث سويد بن النعمان فی المضمضة من السویق و حدیث أنس إذا نعس فی الصلاة فلینم و حدیث أبي هريرة فی قصة الذی بال فی المسجد و حدیث میمونة فی فأرة سقطت فی سمن و حدیث أنس فی البزاق فی الثوب و فیہ من الآثار الموقوفة علی الصحابة و التابعین ثمانية و أربعون أثرا الموصول منها ثلاثة و البقية معلقة و اﷻ أعلم .

(قوله بسم اﷻ الرحمن الرحیم کتاب الغسل) .

کذا فی روایتنا بتقدیم البسمة و للاکثر بالعکس و قد تقدم توجيهه ذلك و حذف البسمة من رواية الأصيلي و عنده باب الغسل و هو بضم الغین اسم للاغتسال و قيل إذا أريد به الماء فهو مضموم و أما المصدر فيجوز فيه الضم و الفتح حکاه بن سیده و غيره و قيل المصدر بالفتح و الاغتسال بالضم و قيل الغسل بالفتح فعل المغتسل و بالضم الماء الذی یغتسل به و بالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان و حقيقة الغسل جريان الماء علی الأعضاء و اختلف فی وجوب الدلك فلم یوجبہ الأكثر و نقل عن مالک و المزنی و جوبه و احتج بن بطال بالإجماع علی وجوب امرار الید علی أعضاء الوضوء عند غسلها قال فیجب ذلك فی الغسل قیاسا لعدم الفرق بینهما و تعقب بأن جمیع من لم یوجب ذلك اجازوا غمس الید فی الماء للمتوضئ من غیر امرار فبطل الإجماع و انتفت الملازمة قوله و قول اﷻ تعالی و أن كنتم جنبا فاطهروا قال الكرمانی غرضه بیان أن وجوب الغسل علی الجنب مستفاد من القرآن قلت و قدم الآیة التي من سورة المائدة علی الآیة التي من سورة النساء لدقيقة و هي أن لفظ التي فی المائدة فاطهروا ففیها اجمال و لفظ التي فی النساء حتی تغتسلوا ففیها تصریح بالاغتسال و بیان للتطهير المذكور و دل علی أن المراد بقوله تعالی فاطهروا فاعتسلوا قوله تعالی فی الحائض ولا تقربوهن حتی يطهرن فإذا تطهرن أي اغتسلن اتفاقا